

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٢٠١٢) لسنة (٢٠١٢)

#### قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال

#### وتمويل الارهاب

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، الملحة بهذا القانون ، نافذة لجميع الغايات المتواخة منها .

**المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .**

٢٠١٢/٥/٢٨

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية ناصر جودة سليمان الحافظ	وزير الخارجية وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير الشؤون البرلمانية شاري كساب الشخابنة	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل
وزير المياه والري المهندس يحيى الكسبى	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وحى عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد النجار	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير الصحة الدكتور صلاح جرار	وزير الثقافة الدكتور عزيزه وجيه	وزير البيئة ياسين الخياط
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفائز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السنن
وزير العمل الدكتور عاطف عصبيات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور شبيب فرج عماري	وزير العدل خليفة خالد السليمان	
وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعدي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة	وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم
وزير النقل هاشم المساعد	دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعaitة	دولة يوسف كاسب الجازي	

**الاتفاقية العربية لمكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**الدبياجة**

إن الدول العربية الموقعة،  
إذ تدرك خطورة ما ينبع عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل  
ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار  
السياسي والاقتصادي والأمني، ويُخل بسيادة القانون.  
وافتتاعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها،  
ما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.  
ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.  
والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة ، وميناق جامعة الدول العربية ، وجميع المعاهدات  
والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق  
الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

قد انفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى  
الانضمام إليها.

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادة الأولى : تعريف**

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء

كل منها :

**١- الدولة الطرف :** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة للجامعة .

**٢- الأموال :** كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والstocks والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

**٣- عائدات الجريمة:** الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال .

**٤- التجميد أو الحجز أو التحفظ :** فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من آية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .

**٥- المصادر :** التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من آية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

**6- المؤسسات المالية وغير المالية :** أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

**7- الشخص الاعتباري (المعنوي) :** أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفت عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

**8- غسل الأموال :** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

**9- تمويل الإرهاب:** جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

#### **المادة الثانية : الهدف من الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

#### **المادة الثالثة : صون السيادة**

**1-** تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

**2-** لا تتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها حصرياً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

## الباب الثاني

## التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## المادة الرابعة : الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف :

- 1 - أن تضع نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعتبر أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- 2 - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المادة الخامسة : الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

**المادة السادسة : التدابير الواقعة على المؤسسات المالية**

تتخذ الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لازام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتى:

- 1 تضمين استمرارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
- 2 الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.
- 3 فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
- 4 الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

**المادة السابعة : وحدة التحريات المالية**

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصالحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعيمها على السلطات المختصة.

**المادة الثامنة : إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف**

- 1 - تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات الازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:
  - أ - التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

- ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ج- مسک سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية .
- د - وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- هـ- حظر الإقصاص للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.
- 2 - تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.
- 3 - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة .
- 4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية الازمة لأعمال المكافحة.

**الباب الثالث****تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب****المادة التاسعة: تجريم غسل الأموال**

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، ما يلزم من تدابير شرعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

- 1 اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- 2 تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- 3 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.
- 4 الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

**المادة العشرة : تجريم تمويل الإرهاب**

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، ما يلزم من تدابير شرعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية :

- 1 تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأجلولتها لتمويل الإرهاب .
- 2 إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت ، بقصد تمويل الإرهاب.
- 3 حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

**المادة الحادية عشرة : مسؤولية الأشخاص الاعتباريين**

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي :

- 1 تغrier مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.
- 2 ترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

**المادة الثانية عشرة : الولاية القضائية**

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسلیمه لكونه أحد مواطنيها.

**المادة الثالثة عشرة : التجميد والاحتجاز والمصادر**

- 1- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادر :

  - أ - العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.
  - ب - الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- 2 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادر.
- 3 إذا حولت العائدات الإجرامية أو بذلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 4 إذا خلّطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادر في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.
- 5 تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- 6 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.
- 7 لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

#### **المادة الرابعة عشرة : التعاون مع سلطات إنفاذ القانون**

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

- 1 تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.
- 2 الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات

المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

-3 إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف، وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف آخر، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منها القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

#### **المادة الخامسة عشرة : السرية المصرفية**

تكتف كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

#### **الباب الرابع**

#### **التعاون الأمني**

---

#### **المادة السادسة عشرة : التدابير الوقائية**

تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك طبقاً لقوانين وأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها ، على النحو المبين فيما يلي :

- 1- تطوير وتعزيز الأنظمة المتعلقة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

- 3 إنشاء وتطوير وتحسين برامج تربوية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي :-
- أ - الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.
- ب - الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ج - طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.
- د - الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4 قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.
- 5 تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 6 تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية ، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

**المادة السابعة عشرة : تدابير المكافحة**

**تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:**

- 1- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.
- 2- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و توفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم و تشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم و تقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.
- 3- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المادة الثامنة عشرة : تبادل المعلومات**

**تعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:**

- 1- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
  - أ - هوية الأشخاص المشتبه في صلوغهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.
  - ب - الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.
  - ج - حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

- 3 تعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويده أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

#### **المادة التاسعة عشرة : التحريات**

- 1 تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.
- 2 تزويدي كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

#### **المادة العشرون : تبادل الخبرات والدراسات والبحوث**

- 1 تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2 تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

**المادة الحادية والعشرون : التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية**

تعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لخطيب وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

**المادة الثانية والعشرون : دعم التعاون العربي الدولي**

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### الباب الخامس

#### التعاون القانوني والقضائي

##### **المادة الثالثة والعشرون : المساعدة القانونية المتبادلة**

- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظمها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات وإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض

الآتية:

أ - ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب- القيام بإجراءات التفتيش.

ج - فحص الأشياء ومعاينة الواقع .

د - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و - كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز - تسهيل منول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متنقية الطلب .

٣- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإيقاء تلك المعلومات طبي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

٤- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص

البيانات الآتية:

أ- صفة السلطة المختصة .

- بـ- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلّق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.
- جـ- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.
- دـ- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالية إتباعه.
- هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسه ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

**المادة الرابعة والعشرون : السلطة المركزية**  
 تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

**المادة الخامسة والعشرون : حالات رفض المساعدة القانونية**

1- يجوز للدولة الطرف متنافية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيانتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.
- ب - إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها .

2- لا يجوز للدولة متنافية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (١٥).

**المادة السادسة والعشرون: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة**

تحمل الدولة الطرف متنقية الطلب التكاليف العادبة لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك ، وإذا كانت ثلبيّة الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادبة وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاهما وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

**المادة السابعة والعشرون : الاعتراف بالأحكام الجزائية**

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي :

- 1 الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .
- 2 الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيّاً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

**المادة الثامنة والعشرون : التعاون لأغراض المصادر**

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف آخر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادره ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:

- أ - إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر أو حكم مصدره، وأن تضع ذلك موضع التنفيذ في حالة صدوره،
- ب - إحالة أمر أو حكم المصادره الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إيفاؤه بالقدر المطلوب .

- تتخذ الدولة الطرف عند تلقّيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولایة قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير الازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتقاء أثرها وتجميدها أو حجزها.
- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي :
- أ - في حالة طلب المصادر، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة ، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقيه الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.
  - ب - في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادر الذي يستند إليه الطلب والصدر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادر نهائي.
  - ج - في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب.
- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعااهدي اللازم والكافى .
- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيه الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .

٦ - قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخاذ علماً بهذه المادة، على الدولة الطرف متنقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

#### **المادة التاسعة والعشرون : التعاون لأغراض استرداد الموجودات**

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

١ - لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - السماح بإيفاد أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

٣ - لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرات أن تعرف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

#### **المادة الثلاثون : نقل الإجراءات الجزائية**

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعده ولائيات قضائية.

#### **المادة الحادية والثلاثون : تسليم المتهمين والمحكوم عليهم**

١ - يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متنقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

- إذا أشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وببعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.
- تُعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معايدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في آية معايدة تسليم تعقد فيما بينها.
- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معايدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعايدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي يسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معايدة أن تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

**المادة الثانية والثلاثون : تبادل طلبات التسليم**  
 يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

**المادة الثالثة والثلاثون : مستندات طلب التسليم**  
 ١ - يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي:  
 أ - أصل حكم الإدانة أوامر القبض أو آية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.

ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.

ج - أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وحياته .

2- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لها الغرض.

#### **المادة الرابعة والثلاثون : التوقيف المؤقت**

1- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا .

3- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (30) ثلاثة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستدات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية.

4- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها، على أن تحبط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير .

5- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (60) ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التسليم.

- 6- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) سنتين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.
- 7- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

#### **المادة الخامسة والثلاثون : تعدد طلبات التسليم**

- 1- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضررت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.
- 2- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها.

#### **المادة السادسة والثلاثون : الإنابة القضائية**

- 1- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:
- أ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
  - ب - موضوع الطلب وسببه.
  - ج - تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة بكل دقة.
  - د - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.
- 2- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرةً من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية

في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

- 3- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحكومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.
- 4- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة ب مباشرته، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.
- 5- في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.
- 6- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

#### **المادة السابعة والثلاثون : حصانة الشهود والخبراء**

- 1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تبرير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتوكيل بالحضور، ولو تضمنت ورقة التوكيل بالحضور بيان جزاء التخلف.
- 2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم توكيله بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.
- 3- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريرته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار

إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٤- تتضمن الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثة ثلثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

#### **المادة الثامنة والثلاثون : حماية الشهود والخبراء**

تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لكافلة حماية الشاهد أو الخبير من أية علنية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- ١ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
- ٢ - كفالة سرية محل إقامته وتقلاته وأماكن تواجده .
- ٣ - تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الازمة التي تتضمنها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

#### **المادة التاسعة والثلاثون : نقل الشهود والخبراء**

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، يجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل :

- أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
- ب - إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
- ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

- د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
- 2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادةه إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

#### **المادة الأربعون : نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء**

- 1- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتبع أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.
- 2- يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعبه نظير الإذاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

#### **الباب السادس**

##### **أحكام ختامية**

#### **المادة الحادية والأربعون:**

- 1- تكون هذه الاتفاقية ملحا للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتوسيع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء ، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- 2- تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

- لا تتفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة لجامعة، ومضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع.
- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- لا يجوز لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.
- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو يوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وبناءً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.